

الوسيط في المذهب

دابته وهو غافل أو طاف في طلب غريم أجزاءه .
والثالث أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم أو غرض آخر وهذا في ركن الحج أما الطواف
ابتداءً فعبادة مفتقرة إلى النية \$ أما السنن فهي خمسة \$.
الأولى أن يطوف ماشياً لا راكباً وإنما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستفتى فلا
بأس في الركوب لمن هو في مثل هذا الحال .
الثانية الاستلام وهو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره بل في